


وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الأنبار

قسم شؤون الطلبة والتسجيل



دليل ضوابط التقديم
في الدراسة المسائية وشروطه
لأقسام كليات جامعة الأنبار
للعام الدراسية 2022 / 2023
(القناة العامة)

اعداد
قسم شؤون الطلبة والتسجيل

 www.dsar.uoanbar.edu.iq

 جامعة الأنبار / قسم شؤون الطلبة والتسجيل



دليل ضوابط التقديم في الدراسة المسائية وشروطه لأقسام كليات جامعة الانبار للعام الدراسي ٢٠٢٢/٢٠٢٣ (القناة العامة)

الفهرست

٢	الفهرست
٢	التعريف بدليل الطالب للقبول في الدراسات المسائية لكليات جامعة الانبار للعام الدراسي ٢٠٢٢ / ٢٠٢٣
٣	اولا: الشروط العامة للتقديم:
٦	ثانيا: الاجور الدراسية
٨	ثالثا: الضوابط العامة للدراسات المسائية
٩	رابعاً: تعليمات الدراسة المسائية في الكليات والمعاهد التابعة لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي رقم (١٣٥) لسنة ٢٠٠٠:
١٣	خامساً: تعليمات انضباط الطلبة في مؤسسات وزارة التعليم العالي والبحث العلمي رقم ١٦٠ لسنة ٢٠٠٧
١٧	سادساً: الكليات والاقسام المفتوحة للدراسة المسائية في كليات جامعة الانبار للعام الدراسي ٢٠٢٢ / ٢٠٢٣:
١٩	سابعاً: الاستمارة الالكترونية للتقديم على المسائية في كليات جامعة الانبار للعام الدراسي ٢٠٢٢ / ٢٠٢٣ (القناة العامة)

التعريف بدليل الطالب للقبول في الدراسات المسائية لكليات جامعة الانبار للعام الدراسي ٢٠٢٢ /

٢٠٢٣

يتيح هذا الدليل لطلبتنا الأعزاء الجدد للاطلاع على شروط القبول الدراسة المسائية وضوابطه والأسس العامة المعتمدة في نظام القبول وآلية التقديم الإلكتروني. حيث أن الدليل استعرض الكليات وأقسامها التي سيقدم اليها الطلبة من خريجي الفروع الإحيائي والتطبيقي والأدبي والمهني والإسلامي ومعاهد المعلمين والمعلمات فضلا عن تفصيل خطوات ملء استمارة التقديم الإلكتروني. وندعو أبنائنا الطلبة الجدد الى الاطلاع على الدليل وتدقيق التفاصيل والاستعداد لملء استمارة القبول الإلكترونية. يهدف نشر هذا الدليل الى الاختيار الدقيق والتقديم المناسب وفق معدل الطالب ورغبته.

١. عراقي الجنسية.
 ٢. حائزاً على شهادة الدراسة الإعدادية العراقية، معززةً بتصديق من المديرية العامة للتربية في المحافظة أو على شهادة تعادلها.
 ٣. يحق لخريجي الدراسة الإعدادية للسنة الدراسية الحالية الحصول على الامتيازات ذاتها التي حصل عليها أقربهم المتقدمون للقبول المركزي عند احتساب المجموع لأغراض المفاضلة في القبول.
 ٤. يحق للطلبة التقديم للدراسة المسائية وفق ما يلي:
أولاً: تكون الحدود الدنيا لمعدلات القبول في الدراسة المسائية وفق الآتي:
 - أ. كليات التمريض: (٧٠٪) أو ألا يزيد الفارق للتقديم عن الحد الأدنى للقبول في الدراسة الصباحية (القبول المركزي) بـ (١٠) درجات.
 - ب. كليات التقنيات الطبية والصحية: ألا يزيد الفارق للتقديم عن الحد الأدنى للقبول في الدراسة الصباحية (القبول المركزي) بـ (١٠) درجات.
 - ج. كليات الهندسة (٧٠٪).
 - د. كليات التقنيات الهندسية (٦٥٪).
 - هـ. كليات العلوم (٦٥٪).
 - و. كليات القانون (٦٥٪).
 - ز. كليات الزراعة: يكون المعدل (٦٠٪).
 - ح. باقي التخصصات: يكون المعدل (٦٠٪).
- ثانياً: تخول مجالس الجامعات بتخفيض الحدود الدنيا لمعدلات القبول الواردة في الفقرة (أولاً) بما لا يزيد عن ثلاث درجات حسب حاجة المحافظة والجامعة وفقاً لمبدأ استقلالية الجامعات.
٥. تستثنى الطالبات من خريجات الدراسة الإعدادية (تطبيقي، احيائي، والأدبي) الراغبات في التقديم إلى كليات التربية البدنية وعلوم الرياضة وأقسام التربية البدنية وعلوم الرياضة من شرط المعدل الوارد في الفقرة (ح/٤) أعلاه على ألا يقل معدلهن عن (٥٥٪).
 ٦. يحق للأبطال من (مرشحي اللجنة الأولمبية) من خريجي الدراسة الإعدادية (تطبيقي، احيائي، والأدبي، الفنون) التقديم إلى كليات التربية البدنية وعلوم الرياضة وأقسام التربية البدنية وعلوم الرياضة على ألا تزيد نسبتهم عن (٥٪) من خطة القبول استثناءً من شرط المعدل.
 ٧. يحق للأبطال من خريجي الإعداديات المهنية بفروعها وتخصصاتها كافة التقديم إلى كليات التربية البدنية وعلوم الرياضة وقسم التربية البدنية وعلوم الرياضة في كلية التربية الأساسية على ألا تزيد نسبتهم عن (١٠٪) من خطة القبول وبمعدل لا يقل عن (٦٠٪).
 ٨. يحق للموهوبين من خريجي الإعداديات المهنية بفروعها وتخصصاتها كافة التقديم إلى كليات الفنون الجميلة والفنون التطبيقية والتربية الفنية وأقسام التربية الفنية في كلية التربية الأساسية على ألا تزيد نسبتهم عن (١٠٪) من خطة القبول وبمعدل لا يقل عن (٦٠٪).

٩. يحق للطلبة من خريجي معاهد الفنون الجميلة التقديم للقبول في الدراسة المسائية وبنسبة (١٠٪) من خطة قبول الأقسام في كليات الفنون الجميلة وكليات الفنون التطبيقية، اقسام التربية الفنية في كليات التربية والتربية الاساسية.
١٠. يحق للمعلمين المستمرين بالخدمة التقديم الى كليات التربية والتربية الاساسية بغض النظر عن خلفية دراستهم في الاعدادية اي بغض النظر فيما اذا كانت دراستهم مهنية او اكااديمية على الا تزيد نسبتهم عن (٥٪) من خطة القبول في القسم ويكون قبولهم زيادة على الخطة.
١١. يحق لخريجي الإعداديات المهنية بفروعها كافة التقديم للدراسة المسائية بحسب التخصصات المناظرة والقريبة على ألا تزيد نسبتهم عن (١٠٪) من خطة القبول للقسم المناظر، وألا تزيد نسبة خريجي الفرع التجاري عن (٢٠٪) من خطة القبول للأقسام المناظرة في كليات الإدارة والاقتصاد وبمعدل لا يقل عن (٦٠٪)
١٢. يحق لخريجي الإعداديات المهنية/الفرع الزراعي التقديم للدراسة المسائية في كليات الزراعة بحسب التخصصات المناظرة والقريبة على ألا تزيد نسبتهم عن (١٠٪) من خطة القبول وبمعدل لا يقل عن (٦٠٪)
١٣. يحق لخريجي الدراسة المهنية - فرع الفنون التطبيقية باختصاصاته كافة التقديم في كليات الفنون التطبيقية الدراسة المسائية للقسم المناظر والقريب في كليات الفنون التطبيقية، على ألا تزيد نسبتهم عن (١٠٪) من خطة القبول وبمعدل لا يقل عن (٦٠٪)
١٤. يحق لخريجي الإعدادية الإسلامية/وزارة التربية وخريجي الإعداديات الإسلامية التابعة للوقفين (باستثناء خريجي الامتحانات الخارجية في الإعداديات التابعة للوقفين ممن لم يجتازوا الامتحان التقويمي المقرر في وزارة التربية بنجاح) التقديم للدراسة المسائية في كلية واقسام العلوم الإسلامية حصرا (مع مراعاة ما ورد في الفقرة (٢) من البند (ب-٢-٦) الفصل الثاني على ألا تزيد نسبتهم عن (١٠٪) من خطة القبول للكلية وبمعدل لا يقل عن (٦٠٪)
١٥. يحق للموهوبين والمبدعين في مجال الاعلام ومهاراته (خدمة في مؤسسات اعلامية معترف بها من الجهات المختصة حصراً) التقديم الى الدراسة المسائية في كليات واقسام الاعلام استثناء من شرط المعدل وبنسبة (١٥٪) من خطة القبول المركزي موزعة بواقع (١٠٪) لخريجي الفرعين العلمي (التطبيقي والاحيائي) والادبي و(٥٪) لخريجي الدراسة المهنية وخريجي المعاهد كافة ومعاهد الفنون الجميلة ومعاهد الفنون الموسيقية مع امكانية التدوير بين النسب، ويشمل بذلك ممن حصل على معدل لا يقل عن (٦٠٪).
١٦. يتم الالتزام بالنسب المحددة لقبول فئات الطلبة أعلاه وفي حال عدم استيفاء النسبة المحددة من خطة القبول يتم تعويضها من خريجي الفرعين (الاحيائي والتطبيقي) والفرع الأدبي حصراً.
١٧. يحق لخريجي الدراسة الإعدادية التقديم للدراسة المسائية في المعاهد ويحسم معدل القبول بحسب المنافسة على المقاعد المتاحة لكل قسم علمي.
١٨. تُرشح الجامعة الطلبة للدراسة في الكلية/المعهد وفي القسم الذي يؤهلهم اليه مجموعهم وحسب تسلسل رغباتهم.
١٩. يحق لخريجي معاهد السياحة (المعادلة لشهادة الدراسة الاعدادية) التقديم للدراسة المسائية في الكليات والمعاهد المناظرة على ألا تزيد نسبتهم عن (٢٠٪) من خطة القبول للكلية وبمعدل لا يقل عن (٦٠٪) بعد جلب كتاب عدم ممانعة من وزارة الثقافة/الدائرة القانونية والادارية متضمناً عدم الممانعة من دراسة الطالب لعدم الحاجة لتعيينه، على ان يتم اعتماد

المعدل التنافسي للقبول (٧٠٪ على المعدل + ٣٠٪ على الاختبار الذي تجريه الكلية) ويكون اقرار اسماء المقبولين ومعدلاتهم من قبل مجلس الجامعة. مع مراعاة ما ذكر في البند (د-٧) من الفصل الرابع اذ يكون تقديمهم للقبول عن طريق الوزارة/دائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة حصراً.

٢٠. يحق لخريجي الـ(١٠٪) الأوائل من خريجي السنوات السابقة من المعاهد التقديم للقبول في الدراسة المسائية، ويكون التقديم عن طريق الكلية المعنية ويكون اقرار قبولهم من قبل الجامعة المعنية وبحسب الاختصاصات المناظرة والقريبة فضلاً عما تم ذكره في الفقرة (٩) أعلاه (مع مراعاة ما ذكر في البند (د-٢) من الفصل الرابع حيث يكون تقديمهم للقبول عن طريق الوزارة حصراً، فضلاً عن مراعاة ما ورد في الفقرة (١١) أعلاه).

٢١. يحق للطلبة المرفقة قيودهم في الدراسات الصباحية التقديم للدراسة المسائية في كليات غير الكليات التي رقت قيودهم فيها على ألا يكون ترقيين القيد لأسباب تتعلق بالغش أو المحاولة فيه أو كانوا معاقبين انضباطياً، مع وجوب كونهم مستوفين للشروط العامة الأخرى.

٢٢. يحق للطلبة المرفقة قيودهم في الدراسات المسائية التقديم للدراسة في كليات مسائية أخرى على ألا يكونوا ممن سبق ترقيين قيودهم في الدراسات الصباحية في نفس الكلية/المعهد (يمكن قبوله في كليات/معاهد أخرى) وألا يكون ترقيين القيد لأسباب تتعلق بالغش أو المحاولة فيه أو كانوا معاقبين انضباطياً مع وجوب كونهم مستوفين للشروط العامة الأخرى.

٢٣. لا يحق للطالب الذي أكمل إجراءات التسجيل في قبوله المركزي التسجيل في الدراسة المسائية إلا إذا قام بتقديم طلب لإلغاء قبوله بعد تسجيله ولا يحق له العودة لقبوله المركزي مرة أخرى، مع مراعاة ما ورد في الفقرة (٢) من البند (ح-١) من الفصل الثامن في حالة تقديمه للدراسة المسائية في الكلية نفسها.

٢٤. يتم قبول الطلبة غير العراقيين (المقيمين) من الحاصلين على شهادة الثانوية العراقية قبولاً أولياً في الدراسة المسائية مع مراعاة ما جاء في الفقرة (٣) من البند (و-٣) من الفصل السادس وعليهم مراجعة الوزارة لبيان اعفائهم من دفع الأجر الدراسية بالعملة الأجنبية ومعاملتهم اسوة بالطلبة العراقيين وخلال (٣٠) يوماً من إصدار امر قبولهم ويتحمل الطالب والكلية/المعهد مسؤولية استمراره بالدراسة من دون حصوله على كتاب الإعفاء.

٢٥. يسمح للتدريسيين من حملة الشهادات العليا التقديم للقبول في الدراسة المسائية في اقسام اللغة الانكليزية بكليات التربية والاداب واللغات وفق مايلي:

أ- أن يكون المتقدم مستوفياً لشروط وضوابط الدراسة المسائية.
ب- يتنافس التدريسيون المتقدمون للقبول ضمن نسبة (٥٪) من خطة قبول الأقسام زيادة على خطة القبول لتنافس التدريسيين فيما بينهم.

٢٦. للموظف او المكلف بخدمة وأعضاء مجلس النواب والوزراء ومن هم بدرجةهم او الوكلاء ومن هم بدرجةهم والمديرين العاميين ومن هم بدرجةهم والدرجات الخاصة العليا بموافقة دوائرهم الدراسة اثناء التوظيف او التكليف على النفقة الخاصة او اجازة دراسية للحصول على الشهادة الاولية او العليا داخل العراق او خارجه بصرف النظر عن العمر.

٢٧. يتم أخذ تعهد خطي من الطالب المتقدم للدراسة المسائية، يتضمن انه غير مشمول بالدرجات الخاصة المبينة في الفقرة (٢٦) أعلاه وفق النموذج المبين في (الملحق-١٤) وفي حال ثبوت خلاف ذلك يكتب إلى الوزارة لإلغاء قبوله.
٢٨. يشمل جميع الطلبة المقبولين في السنوات السابقة والمستمرين حالياً في الدراسة المسائية بالتعهد المشار اليه في الفقرة (٢٧) أعلاه، وبخلافه تتحمل الكلية والقسم المعني مسؤولية ذلك.
٢٩. قبول المكفوفين وضعاف البصر بدرجات عالية وذوي الاحتياجات الخاصة من عوق للأطراف في التخصصات التي تقبلهم وفق الضوابط والحدود الدنيا اقل ب(٥) درجات عن الحدود الدنيا للدراسة المسائية.

ثانياً: الاجور الدراسية

١. تكون الاجور المستوفاة من الطلبة المقبولين للسنة الدراسية ٢٠٢٢-٢٠٢٣ بما لا يزيد عن الاتي:

ت	الاختصاص	الحد الاعلى للمبالغ (بالدينار العراقي)
١	أقسام (النفط، المعماري، الطب الحياتي) في كليات الهندسة	3,000,000
٢	الأقسام الهندسية الاخرى	2,250,000
٣	الكليات التقنية الهندسية	2,000,000
٤	كليات التمريض	1,750,000
٥	الكليات التقنية الصحية والطبية واقسام التحليلات المرضية وعلوم الحياة (فرع الاحياء المجهرية) في كليات العلوم والعلوم الطبية التطبيقية	2,250,000
٦	الطب البيطري	1,750,000
٧	الكليات ذات التخصصات العلمية كافة	1,500,000
٨	كليات القانون، كلية الإدارة والاقتصاد والكليات التقنية الإدارية	1,200,000
٩	الكليات ذات التخصصات الإنسانية الاخرى	900,000
١٠	المعاهد التقنية الطبية	2,000,000
١١	المعاهد التقنية التكنولوجية	1,200,000
١٢	بقية المعاهد التقنية	750,000

٢. يشمل الطلبة المقبولين والمنتظمين في الدراسة المسائية بدفع الأجور المحددة بالجدول اعلاه.
٣. للهيئة المشرفة تخفيض الأجور الدراسية بنسبة لا تتجاوز عن (٢٥٪) عن الحد الأعلى المبين في الجدول أعلاه بناءً على توصية من الكلية/المعهد المعني.
٤. لا يتم استيفاء الأجور الدراسية إلا بعد التأكد من كون قبول الطالب أو استمراره بالدراسة مطابقاً للتعليمات والضوابط النافذة وبخلافه تتحمل الكلية والمعهد المسؤولية كاملة.

٥. في حال انسحاب الطالب او تأجيله لدراسته يكون استيفاء الاجور الدراسية وفقا لما جاء في الفقرتين (ثالثا ورابعا) من المادة (١٠) من تعليمات الدراسة المسائية رقم ١٣٥ لسنة ٢٠٠٠
٦. تتولى الهيئة المشرفة على الدراسة المسائية النظر بتخفيض الأجور الدراسية لأعضاء الهيئة التدريسية في الجامعات او الكليات الاهلية أو كليات الوقفين (الشيوعي والسني) أو الجامعات التقنية (المستمرين في الخدمة فقط) وأولادهم وموظفيها وموظفي مركز الوزارة الملتحقين بالدراسة المسائية بما لا يزيد عن (٥٠٪) خمسين من المئة من الأجور المعتمدة، ويشمل بذلك الموظفين المتعاقدين وفقا للقرار المرقم ٦٠٣ لسنة ١٩٨٧ وقرار ٣١٥ لسنة ٢٠١٩.
٧. تخفض أجور الدراسة المسائية (للسنة الدراسية اللاحقة) بنسبة ٥٠٪ للطالب الاول على المرحلة الدراسية الواحدة في القسم و٣٠٪ للطالب الثاني على المرحلة الدراسية الواحدة في القسم و٢٠٪ للطالب الثالث على المرحلة الدراسية الواحدة في القسم، وللهيئة المشرفة على الدراسة المسائية صلاحية التخفيض على وفق التعليمات.
٨. اعفاء الطلبة من ذوي الاحتياجات الخاصة (المقعدين) والطلبة الذين لديهم عجز صحي بنسبة (٧٠٪) استناداً الى التقارير الصادرة من اللجان الطبية الرسمية حصراً والمقبولين في الدراسة المسائية من الاجور الدراسية أسوة بالطلبة المكفوفين.
٩. تنتهي العلاقة بين الطالب والكلية بصدور قرار ترقيين قيده من الدراسة وعدم مطالبته بالأجور الدراسية لمدة الانقطاع كونه غير مستمر بالدراسة ويطالب بالأجور الدراسية المقررة لأقرانه عند اعادته الى الدراسة أسوة بهم في السنة التي اعيد اليها فقط ان لم يكن بذمته اجور دراسية للسنوات قبل ترقيين قيده.
١٠. استيفاء اجور استمارة التقديم على الدراسة المسائية بمبلغ (٢٥,٠٠٠) دينار فقط ولكافة التخصصات.

ثالثاً: الضوابط العامة الدراسات المسائية

١. يعتمد ذات التقويم الجامعي المعطن في الدراسات الصباحية.
٢. يكون بدء الدوام الرسمي في الساعة ٣٠:٢ بظ الى ٧:٠٠ مساءً.
٣. تتحمل الكلية الجامعة كلف التدريب العملي لطلبة الدراسة المسائية في مواقع التدريب مثل (مراكز الرعاية الصحية الأولية، ومعهد بحوث التغذية، ومركز الصحة والسلامة المهنية، والمدارس، وحضانات ورياض الأطفال، والمستشفيات، والمختبرات العلمية) لتحقيق الغاية المنشودة من التدريب وفق التوقيتات الخاصة بالدراسة المسائية وحسب التعليمات.
٤. الالتزام بأن يكون أداء الامتحانات النهائية موحداً (بنسخة الأسئلة نفسها) للدراستين المسائية والصباحية وللدورين الأول والثاني وللراحل الدراسية كافة وتتحمل الكلية المعهد التبعات القانونية في حال عدم تنفيذ ذلك.
٥. تكون خطة القبول في الدراسة المسائية (قناة التقديم العامة) للقسم مساوية لخطة قبول القسم المناظر في الدراسة الصباحية.
٦. تكون النسب المخصصة لقنوات القبول الأخرى كافة ضمن الدراسة المسائية (نوي الشهداء، السجناء السياسيين، القبول وفق القانون رقم ١٥ لسنة ٢٠١٦ ،) زيادة على خطة القبول وليست جزءاً منها.
٧. تسري الضوابط الخاصة بالاختبار والمعدل التنافسي في الكليات ذات القبول المباشر في الدراسة الصباحية على المتقدمين للدراسة المسائية على أن تستكمل الإجراءات كافة من الكلية وتعتمد النتائج بعد مصادقة الهيئة المشرفة على الدراسات المسائية.
٨. تسري التخصصات المعتمدة للقبول ضمن قناة القبول المركزي على المتقدمين ضمن قناة القبول للدراسة المسائية والتخصصات الكليات القبول المباشر في الدراسة الصباحية ضمن الدراسة المسائية.
٩. يتم تشكيل لجان مستقلة خاصة بقبول الطلبة في الكليات والمعاهد برئاسة برنسية معاون العميد للشؤون العلمية والطلبة وعضوية مدير قسم التسجيل وشؤون الطلبة ومدير القانونية ومدير المالية ومن تراه الكلية مناسباً على أن يكون أعضاؤها من ذوي الخبرة بتعليمات القبول وضوابطه في الدراسة المسائية للأشراف والمراقبة والمتابعة على عملية القبول وتهيئة جميع المتطلبات اللازمة وتتحمل هذه اللجان المسؤولية كاملة في حال حدوث أي خلل ، ويكون تشكيلها شرطاً أساسية لفتح باب القبول في الدراسات المسائية وتتولى اصدار الأوامر الخاصة بالقبول ، وتتولى الجامعة تشكيل اللجنة مركزية برئاسة مساعد رئيس الجامعة للشؤون العلمية ومدير قسم شؤون الطلبة ومدير القانونية ومدير المالية ومن تراه مناسبة للأشراف والمراقبة والمتابعة على عملية القبول وتهيئة جميع المتطلبات اللازمة ، كما يتولى قسم شؤون الطلبة في رئاسة الجامعة مراقبة عمل هذه اللجان و تقويمها .
١٠. تتولى الكلية بتهيئة قاعات واماكن لائقة لاستقبال الطلبة المتقدمين للدراسة المسائية وتوفير أفضل الوسائل التقنية ان أمكن مع مراعاة اختيار لجان وموظفي الاستقبال من المشهود لهم الخبرة والمهنية وحب تقديم الخدمة العامة للمواطنين. مع مراعاة التباعد الاجتماعي وتوفير متطلبات التعقيم والتعفير، مع اعلان مواعيد الاستقبال وفتراتها وضوابط القبول والتنافس بشكل واضح ودقيق. وتتولى اللجان المحددة بموجب الفقرة (٩) أعلاه المتابعة والاشراف على ذلك.

١١. يحق لأبناء أعضاء الهيئة التدريسية (اصحاب الشهادات العليا من حملة شهادة الماجستير والدكتوراه) اختيار القسم (الفرع) في حال قبولهم حسب مجموعهم في السنة الدراسية الأولى أسوة بأقرانهم المقبولين في الدراسة الصباحية في حالة عدم استفادتهم من الامتياز المذكور في الدراسة الصباحية مع الالتزام بما جاء في الفقرة (٢/ب) من البند (ح-٦) من الفصل الثامن.

١٢. تصدر الأوامر الجامعية كافة والمتعلقة بقبول الطلبة في موعد أقصاه ٢٠٢١/١/١٧ لهذه السنة الدراسية.

رابعاً: تعليمات الدراسة المسائية في الكليات والمعاهد التابعة لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي رقم (١٣٥) لسنة ٢٠٠٠:

المادة -١-

يجوز استحداث دراسات مسائية في الكليات والمعاهد التي تتوفر فيها الامكانيات اللازمة لذلك بقرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي، بناءً على اقتراح من مجلس الجامعة المعنية أو هيئة المعاهد الفنية بعد عرضه على هيئة الرأي في وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

المادة -٢-

يشترط في استحداث الدراسة المسائية ما يأتي:

اولاً- أن تكون الكلية أو المعهد أو القسم العلمي أو الفرع العلمي قد خرج دورة واحدة في الدراسات الصباحية في الاقل ولهيئة الرأي الموافقة على استحداث دراسة مسائية في كليات أو معاهد أو اقسام اور فروع لم تخرج دورة وذلك بناء على توصية مجلس الجامعة أو مجلس هيئة المعاهد الفنية.

ثانياً- أن يراعي في موقع الكلية أو المعهد ملائمتها للدراسة المسائية من حيث توافر وسائل النقل العام ووسائل الاتصال والانارة وما شابه ذلك من امور اساسية.

ثالثاً- ان يكون عدد الطلبة المسجلين مجزياً للإيفاء بالمتطلبات المالية للدراسة المسائية المستحدثة.

المادة -٣-

اولاً: تقتصر الدراسة المسائية للحصول على درجتي البكالوريوس والدبلوم الفني.

ثانياً- يطبق النظام والتقويم الدراسي المعتمد في الدراسة الصباحية في كل تخصص.

ثالثاً- لا يقل مجموع الساعات الدراسية النظرية والتطبيقية والوحدات الدراسية اللازمة لمنح الدرجة العلمية عن حدودها في الدراسات الصباحية المماثلة في كل تخصص.

رابعاً- تكون المدة الاصغرية للدراسة المسائية مساوية للمدة الاصغرية للدراسة الصباحية الكل تخصص، ولمجلس الجامعة أو هيئة المعاهد الفنية اعادة توزيع المواد الدراسية واطافة ما لا يزيد على سنة واحدة إلى هذه الدراسة كلما دعت الحاجة إلى ذلك، وتعتبر الدرجة العلمية للدراسة المسائية معادلة للدرجة العلمية للدراسة الصباحية من حيث المدة في كل الأحوال .

المادة - ٤ -

اولا- يكون مجلس الجامعة أو مجلس هيئة المعاهد الفنية أو الهيئة المشرفة (المخولة صلاحية مجلس الجامعة) المسؤول الأعلى عن الدراسة المسائية ويمارس اضافة إلى المهام المنصوص عليها في قانون وزارة التعليم العالي والبحث العلمي رقم (٤٠) لسنة ١٩٨٨ ما يأتي:

- أ اقتراح خطة القبول في الدراسة وتنفيذها بعد اقرارها من الوزارة
- ب وضع الشروط الخاصة بالقبول.
- ج اقرار الملاك العلمي والفني والاداري للكليات والمعاهد.
- د اقرار الموازنة السنوية والمصادقة على الحسابات الختامية.
- ه اقتراح الأجور الدراسية.
- و اقتراح تحديد الأجور للعاملين في الدراسة والمحاضرين على أن يعاد النظر بها سنويا.
- ز منح المكافآت والاعانات والهبات والمساعدات المالية بحدود الاعتمادات المرصدة في الموازنة وفقا للقانون.
- ح الموافقة على بدء تسجيل الطلبة الذين تنطبق عليهم شروط القبول في الدراسات المائية في بعض الموضوعات على غرار تجربة التعليم المستمر لزيادة خبراتهم ومهاراتهم دون شرط الحصول على الدرجة العلمية واقرار الأجور الخاصة بذلك.
- ط- تخفيض الأجور الدراسية للطلبة الثلاثة الأوائل في الدراسة المسائية والأعضاء الهيئة التدريسية في الجامعات أو الهيئة واولادهم وموظفيها وموظفي مركز الوزارة الملحقين بالدراسة المسائية بما لا يزيد على (٥٠ %) خمسين من المئة من الأجور المعتمدة .

ثانيا- يرفع رئيس الجامعة أو رئيس الهيئة التوصيات والاقتراحات التي تقع خارج اختصاص مجلس الجامعة أو مجلس الهيئة إلى الوزير .

المادة -٥-

اولا- يكون مجلس الكلية أو مجلس المعهد الدراسة الصباحية هو المسؤول عن الدراسة المائية للكلية أو المعهد ويمارس اضافة إلى المهام المنصوص عليها في قانون الوزارة المهام التي يخولها له مجلس الجامعة أو مجلس الهيئة والهيئة المشرفة .

ثانيا لمجلس الكلية أو المعهد أن يخول بعض مهامه إلى عميد الكلية أو عميد المعهد الدراسة المسائية .

المادة -٦-

اولا - يكون مجلس القسم أو الفرع العلمي للدراسة الصباحية هو المسؤول عن الدراسة المسائية. ثانيا – يتمتع مجلس القسم العلمي أو الفرع العلمي ورئيسه بالمهام المنصوص عليها في قانون الوزارة وكذلك المهام التي يخولها له مجلس الكلية أو مجلس المعهد وعميدهما .

المادة -٧-

يشترط في المتقدم للقبول في الدراسة المسائية أن تتوافر فيه اضافة إلى شروط القبول الدراسة الصباحية المناظرة عدا ما يتعلق بالحد الأعلى للعمر والتفرغ للدراسة والمعدل ما يأتي :

اولا - أ- الكليات : أن يكون من خريجي الدراسة الاعدادية للفرعين العلمي والأدبي أو من ال (١٠ %) العشر من المئة الأوائل من خريجي المعاهد للاختصاصات المناظرة للدراسة الصباحية أو ال (٥ %) الأوائل على التخصص من خريجي الاعداديات المهنية أو من المعلمين المستمرين بالخدمة للتقديم الى كليات المعلمين بغض النظر عن خلفية دراسته في الاعدادية اي بغض النظر فيما اذا كانت دراسته مهنية او اكااديمية ام مهنية أو من الموهوبين من خريجي الاعداديات المهنية للتقديم إلى كليات الفنون الجميلة والتربية الفنية وكليات التربية الرياضية وقسمي التربية الفنية والتربية الرياضية في كليات التربية والمعلمين على ألا تزيد نسبة المقبولين على (١٠ %) عشر من المئة من خطة القبول .

ب- المعاهد: أن يكون من خريجي الدراسة الاعدادية الأدبي أو العلمي أو المهني أو ما يعادلها.

ثانيا- ان يكون موقف الطالب سليما من الخدمة العسكرية (أنهي الخدمة العسكرية أو اعفي منها أو مستمرا فيها أو ممن يؤجل منها وفق قانون الخدمة العسكرية في حالة قبوله).

ثالثا- ان يكون حاصلا على معدلات الدرجات التي تؤهله للقبول في الدراسة المسائية التي تحددها وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

رابعا- تجزي المفاضلة بين المتقدمين على أساس معدل الدراسة الثانوية أو ما يعادلها.

المادة - ٨ -

اولا- يسمح للطالب المقبول ضمن القبول المركزي في العام ذاته بالانتقال من الدراسة الصباحية إلى الدراسة المسائية المناظرة وبالنسبة للصفوف الأخرى فيسمح بالانتقال وفق الطاقة الاستيعابية.

ثانيا- يسمح للطالب الانتقال من الكليات الأهلية الصباحية إلى الكليات الرسمية المسائية المناظرة على أن يكون حاصلا على تقدير جيد جدا ومن الناجحين من الصف الأول إلى الصف الثاني فقط وغير راسب في السنة السابقة مع مراعاة الفقرة (ب) من المادة السابعة من هذه التعليمات.

ثالثا- لا يسمح للطالب بالانتقال من الدراسة المسائية إلى الدراسة الصباحية.

المادة - ٩ -

اولا- يجوز قبول الطلبة المرقنة قيودهم في الدراسات الصباحية في الدراسات المسائية في كليات غير الكليات التي رقت قيدهم فيها بشرط أن يكون موقفهم من الخدمة العسكرية سليما، وتوافر الشروط المنصوص عليها في المادة (٧) من هذه التعليمات على ألا يكون ترقين القيد الأسباب تتعلق بالغش أو المحاولة فيه أو كان معاقبا انضباطيا.

ثانيا- يجوز قبول الطلبة المرقنة قيودهم في الدراسات المسائية في كليات مسائية أخرى على ألا يكونوا من المرقنة قيودهم في الدراسات الصباحية بشرط ألا يكون المرقن قيده بسبب الغش أو المحاولة فيه أو كان معاقبا انضباطيا.

المادة - ١٠ -

اولا- يتم التسجيل في الدراسات المسائية للطلبة المقبولين الجدد وللمستمرين في الدراسة خلال الأسبوع الذي يسبق الدوام ويجوز أن يستمر التسجيل خلال الأسبوع الأول من الدوام للطلبة الذين يتأخرون عن التسجيل بعذر مشروع تقتنع به الكلية.

ثانيا- يتعهد الطالب بدفع الأجر الدراسية وبجميع نفقات الدراسة خلال فترة التسجيل ويلغي تسجيل الطالب في حالة عدم دفعها خلال مدة اسبوعين من تاريخ بدء التسجيل ويعد راسبا في صفه في تلك السنة إذا كان مسجلا فيها للعام السابق.

ثالثا- في حالة انسحاب الطالب من الدراسة لأي سبب كان أو تأجيله للدراسة لا تعاد الأجر الدراسية لتلك السنة وتستوفي منه الأجر المقررة عند تسجيل دوامه في السنة التالية.

رابعا- يجوز للطالب في الدراسات المسائية الذي لا يتمكن من الدوام أن يطلب احتساب تلك السنة (سنة ترك) على أن يتم ذلك في فترة التسجيل عند بداية السنة الدراسية حصرا ويدفع في هذه الحالة (٢٥ %) خمس وعشرون من المئة من الأجر الدراسية المقررة.

خاما- لا يشمل بأحكام البند (رابعا) من هذه المادة من اجل الخدمة العسكرية بسبب قبوله في الدراسات المسائية وتنطبق عليه ذات الضوابط المطبقة على طلبة الدراسات الصباحية.

المادة - ١١ -

اولا- يكون تمويل الدراسات المسائية ذاتها من الأجر السنوية التي تستوفي من الطلبة الدارسين فيها. ثانيا- يحدد مقدار اجور الدراسة بقرار من الوزير بناء على اقتراح من مجلس الجامعة أو مجلس هيئة المعاهد الفنية بعد عرضه على هيئة الراي في الوزارة وله تخفيضها أو زيادتها بالطريقة ذاتها.

المادة - ١٢ -

اولا - تستحدث وحدة حسابية مستقلة في كل جامعة وهيئة المعاهد الفنية والكلية والمعهد للدراسات المسائية ، ولها فتح حساب خاص في احد المصارف الحكومية .

ثانيا - يطبق النظام المحاسبي الموحد على حسابات الدراسات المسائية .

ثالثا- تخضع حسابات الدراسات المسائية الرقابة وتدقيق ديوان الرقابة المالية .

المادة - ١٣ -

لا يجوز لأعضاء الهيئة التدريسية الذين يقومون بأعمال ادارية في الدراسة المسائية بإلقاء محاضرات تزيد على ثمان ساعات أسبوعيا الا في الحالات الاستثنائية والضرورية وبموافقة رئيس الجامعة أو رئيس هيئة المعاهد الفنية بناءً على توصية مجلس الكلية أو مجلس المعهد. المادة- ١٤ - تلغي تعليمات استحداث الدراسات المسائية في الكليات والمعاهد الرسمية التابعة لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي رقم (١١٠) لسنة ١٩٩٧.

المادة ١٨ - تنفذ هذه التعليمات من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

يلتزم الطالب بما يأتي :

اولا - التقيد بالقوانين والانظمة الداخلية والتعليمات والوامر التي تصدرها وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ومؤسساتها (الجامعة ، الهيئة ، الكلية ، المعهد).

ثانيا - عدم المساس بالمعتقدات الدينية او الوحدة الوطنية او المشاعر القومية بسوء او تعمد اثاره الفتن الطائفية او العرقية او الدينية فعلا او قولاً .

ثالثا - عدم الاساءة الى سمعة الوزارة او مؤسساتها بالقول او الفعل داخلها او خارجها.

رابعا - تجنب كل ما يتنافى مع السلوك الجامعي من انضباط عال واحترام للإدارة وهيئة التدريس والموظفين وعلاقات الزمالة والتعاون بين الطلبة .

خامسا - السلوك المنضبط القويم الذي سيؤثر ايجابا عليه عند التعيين والترشيح للبعثات والزمالات الدراسية.

سادسا - الامتناع عن اي عمل من شأنه الاخلال بالنظام والطمأنينة والسكينة داخل الحرم الجامعي (الكلية او المعهد) او المشاركة فيه والتحريض عليه او التستر على القائمين به.

سابعا - المحافظة على المستلزمات الدراسية وممتلكات الجامعة او الهيئة او الكلية او المعهد.

ثامنا - عدم الإخلال بحسن سير الدراسة والمحافظة على الانضباط الذي يقتضيه سير المحاضرات او الندوات او الأنشطة التي تقام داخل الحرم الجامعي (الكلية او المعهد).

تاسعا - التقيد بالزي الموحد المقرر للطلبة على ان تراعى خصوصية كل جامعة او هيئة على حدى.

عاشر - تجنب الدعوة الى قيام تنظيمات من شأنها تعميق التفرقة او ممارسة اي صنف من صنوف الاضطهاد السياسي او الديني او الاجتماعي.

حادي عشر - تجنب الدعاية لاي حزب او تنظيم سياسي او مجموعة عرقية او قومية او طائفية سواء كان ذلك في تعليق الصور واللافتات والملصقات او اقامة الندوات.

ثاني عشر - عدم دعوة شخصيات حزبية لإلقاء محاضرات او اقامة ندوات حزبية او دينية دعائية داخل الحرم الجامعي حفاظا على الوحدة الوطنية.

ثالث عشر - عدم استعمال الهاتف النقال او جهاز الحاسوب الشخصي او الأجهزة الأخرى بشكل يسيء لعلاقات الزمالة والآداب العامة داخل الحرم الجامعي.

رابع عشر - عدم الحضور الى الكلية او المعهد في حالة سكر او تحت تأثير مخدر.

المادة ٢

يعاقب الطالب بالتنبيه اذا ارتكب احدى المخالفات الاتية :

اولا - عدم التقيد بالزى الموحد المقرر في الجامعة او الهيئة .

ثانيا - الاساءة الى علاقات الزمالة بين الطلبة او تجاوزه بالقول على احد الطلبة .

المادة ٣

يعاقب الطالب بالتنبيه اذا ارتكب احدى المخالفات الاتية:

اولا - فعلا يستوجب المعاقبة بالتنبيه مع سبق معاقبته بعقوبة التنبيه.

ثانيا - اخلاله بالنظام والطمأنينة والسكينة في الجامعة او الهيئة او الكلية او المعهد.

المادة ٤

يعاقب الطالب بالفصل لمدة (٣٠) ثلاثين يوما اذا ارتكب احدى المخالفات الاتية :

اولا - فعلا يستوجب المعاقبة بالإنذار مع سبق معاقبته بعقوبة الإنذار.

ثانيا - تجاوزه بالقول على احد منتسبي الجامعة من غير اعضاء الهيئة التدريسية.

ثالثا - قيامه بالتشهير بأحد اعضاء الهيئة التدريسية بما يسيء اليه داخل الكلية او المعهد او خارجهما.

رابعا - قيامه بوضع الملصقات - داخل الحرم الجامعي - التي تخل بالنظام العام والآداب.

المادة ٥

يعاقب الطالب بالفصل المؤقت من الجامعة لمدة لا تزيد على سنة دراسية واحدة اذا ارتكب احدى المخالفات الاتية:

اولا - اذا تكرر ارتكابه احد الافعال المنصوص عليها في المادة (٤) من هذه التعليمات.

ثانيا - مارس او حرض على التكتلات الطائفية او العرقية او التجمعات السياسية او الحزبية داخل الحرم الجامعي.

ثالثا - اعتدائه بالفعل على أحد منتسبي الجامعة من غير اعضاء الهيئة التدريسية.

رابعا - استعماله العنف ضد زملائه من الطلبة او تهديدهم او محاولة ابتزازهم بصور او تسجيلات او بأي وسيلة أخرى.

خامسا - التهديد بالقيام بأعمال عنف مسلحة.

سادسا - حمله السلاح بأنواعه بإجازة أو بدونها أو حمله الأدوات الجارحة أو الرضاة أو المواد المؤذية بمختلف أنواعها داخل الحرم الجامعي ومرافقه.

سابعاً - أحداثه عمداً أو بإهماله الجسيم اضراراً في ممتلكات الجامعة أو الهيئة أو الكلية أو المعهد.

ثامناً - إساءته إلى الوحدة الوطنية أو المعتقدات الدينية.

تاسعاً - تجاوزه بالقول على أحد أعضاء الهيئة التدريسية في داخل الكلية أو المعهد أو خارجهما.

عاشراً - الإساءة إلى سمعة الجامعة أو الهيئة بالقول أو الفعل.

حادي عشر - إخلاله المتعمد بحسن سير الدراسة.

ثاني عشر - ثبوت ارتكابه النصب والاحتيال على زملاءه الطلبة ومنتسبي الكلية أو المعهد .

المادة ٦

يعاقب الطالب بالفصل النهائي من الكلية أو المعهد بقرار من مجلس الجامعة ويرقن قيده إذا ارتكب إحدى المخالفات الآتية :

أولاً - تكراره إحدى المخالفات المنصوص عليها في المادة (٥) من هذه التعليمات.

ثانياً - اعتدائه بالفعل على أحد أعضاء الهيئة التدريسية أو المحاضرين في الجامعة أو الهيئة أو الكلية أو المعهد .

ثالثاً - اتيانه فعل مشين ومناف للاخلاق والاداب العامة .

رابعاً - تقديمه اية مستندات أو كتب أو وثائق مزورة مع علمه بكونها مزورة أو كونه من المحرضين على التزوير.

خامساً - ثبوت ارتكابه عملاً يخل بالأمن والطمأنينة داخل الحرم الجامعي أو اشتراكه فيه أو المساعدة عليه .

سادساً - عند الحكم عليه بجناية أو جنحة مخلة بالشرف تزيد مدة محكوميته فيها لأكثر من سنة .

المادة ٧

أولاً - لا يمنع فرض العقوبات المنصوص عليها في المواد (٢) و (٣) و (٤) و (٥) و (٦) من هذه التعليمات على الطالب المخالف ، من فرض العقوبات الأخرى إذا وقعت المخالفة تحت طائلة القوانين العقابية.

ثانياً - إذا حركت دعوى جزائية ضد الطالب عن فعل نسب إليه خارج الحرم الجامعي فيستأخر النظر في معاقبته انضباطياً إلى حين البت في الدعوى الجزائية وصدور الحكم النهائي فيها.

المادة ٨

أولاً : أ. يشكل عميد الكلية أو المعهد لجنة انضباط الطلبة برئاسة معاون العميد وعضوية اثنين من أعضاء الهيئة التدريسية على أن يكون أحد أعضاء اللجنة قانونياً ، ويكلف أحد الموظفين الإداريين مقرراً للجنة.

ب. لعميد الكلية او المعهد الاستعانة بأحد اعضاء الهيئة التدريسية من القانونيين من خارج الكلية او المعهد لعضوية اللجنة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذا البند.

ثانياً : اذا رأت اللجنة ان فعل الطالب المحال عليها يشكل جريمة بموجب القوانين العقابية فعليها ان توصي بإحالته الى المحكمة المختصة.

المادة ٩

لا يجوز فرض اية عقوبة انضباطية ما لم توصي بها لجنة انضباط الطلبة

المادة ١٠

تفرض العقوبات الانضباطية المنصوص عليها في هذه التعليمات بقرار من مجلس الكلية او المعهد ، وللمجلس تحويل صلاحياته الى عميد الكلية او المعهد .

المادة ١١

أولاً : للطالب المفصول من الكلية او المعهد الاعتراض على قرار الفصل لدى محكمة القضاء الاداري وفقاً للقانون.

ثانياً : لا تحتسب مدد الفصل المنصوص عليها في هذه التعليمات من مدد الغياب المنصوص عليها في المادة (٩) من التعليمات الامتحانية رقم (١٣٤) لسنة ٢٠٠٠.

المادة ١٢

ملغاة.

المادة ١٣

يعلق قرار العقوبة في لوحة الاعلانات في الكلية او المعهد مدة لا تقل عن (١٥) خمسة عشر يوماً ، ويبلغ بها ولي امر الطالب تحريراً .

المادة ١٤

تلغى تعليمات انضباط طلبة التعليم العالي رقم (١٩) لسنة ١٩٨٩ .

المادة ١٥

تنفذ هذه التعليمات من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

سادسا: الكليات والاقسام المفتوحة للدراسة المسائية في كليات جامعة الانبار للعام الدراسي ٢٠٢٢ / ٢٠٢٣:

ت	الكلية	القسم	فرع الدراسة الاعدادية
١	القانون والعلوم السياسية	القانون	احيائي / تطبيقي / ادبي / (معهد - قسم الادارة القانونية)
٢	علوم الحاسوب وتكنولوجيا المعلومات	علوم الحاسوب	احيائي / تطبيقي / مهني قسم الحاسبات
٣	الادارة والاقتصاد	ادارة الاعمال	احيائي / تطبيقي / ادبي / مهني تجارة حسب القسم المناظر او القريب / معهد - قسم الادارة او محاسبة)
		اقتصاد	
		المحاسبة	
٤	التربية للعلوم الصرفة	علوم الحياة	احيائي / تطبيقي / معهد اعداد المعلمين / المعلمات (علوم ورياضيات)
		الكيمياء	
		الرياضيات	
٥	التربية للعلوم الانسانية	اللغة الانكليزية	احيائي / تطبيقي / ادبي / معهد اعداد المعلمين / المعلمات (لغة انكليزية)
		الجغرافية	احيائي / تطبيقي / ادبي / معهد اعداد المعلمين / المعلمات (اجتماعيات)
		علم النفس	احيائي / تطبيقي / ادبي / معهد اعداد المعلمين / المعلمات (كافة الاختصاصات)
		التاريخ	احيائي / تطبيقي / ادبي / معهد اعداد المعلمين / المعلمات (اجتماعيات)
		اللغة العربية	احيائي / تطبيقي / ادبي / معهد اعداد المعلمين / المعلمات (اللغة العربية)
		علوم القرآن والتربية الاسلامية	احيائي / تطبيقي / ادبي / معهد اعداد المعلمين / المعلمات (التربية الاسلامية)
		الاعلام	احيائي / تطبيقي / ادبي / مهني (بشرط من الموهوبين بالإعلام مع جلب كتاب تأييد من نقابة الصحفيين)
		الجغرافية	احيائي / تطبيقي / ادبي
التاريخ	احيائي / تطبيقي / ادبي		
٦	الأداب	اللغة العربية	احيائي / تطبيقي / ادبي
		الاجتماع	احيائي / تطبيقي / ادبي
		اللغة الانكليزية	احيائي / تطبيقي / ادبي
		التاريخ	احيائي / تطبيقي / ادبي
		اللغة العربية	احيائي / تطبيقي / ادبي
٧	التربية البدنية وعلوم الرياضة	-	احيائي / تطبيقي / ادبي / معهد معلمين (تربية رياضية) / المهني بكافة فروع و تخصصاته
٨	الزراعة	المحاصيل الحقلية	احيائي / تطبيقي / مهني زراعي
		البستنة وهندسة الحدائق	
		علوم الاغذية	
		التربة والموارد المائية	
		الإنتاج الحيواني	

ت	الكلية	القسم	فرع الدراسة الاعدادية
٩	التربية للبنات	علوم الحياة	احيائي / تطبيقي معهد اعداد المعلمين / المعلمات (علوم ورياضيات)
		الكيمياء	احيائي / تطبيقي معهد اعداد المعلمين / المعلمات (علوم ورياضيات)
		اللغة الانكليزية	احيائي / تطبيقي / ادبي / معهد اعداد المعلمين / المعلمات (لغة انكليزية)
		اللغة العربية	احيائي / تطبيقي / ادبي / معهد اعداد المعلمين / المعلمات (لغة عربية)
١٠	التربية الاساسية حديثة	اللغة العربية	احيائي / تطبيقي / ادبي / معهد اعداد المعلمين / المعلمات (لغة عربية)
		العلوم العامة	احيائي / تطبيقي / معهد اعداد المعلمين / المعلمات (علوم ورياضيات)
١١	العلوم الاسلامية	الفضه واصوله	احيائي / تطبيقي / ادبي / الاعدادية الاسلامية التابعة لوزارة التربية وللقضين
١٢	العلوم التطبيقية / هيت	الفيزياء الحياتية	احيائي / تطبيقي
		البيئة	
		الكيمياء التطبيقية	
١٣	العلوم	علوم الحياة	احيائي / تطبيقي
		الكيمياء	
		التقنيات الاحيائية	
١٤	التربية القائم	اللغة العربية	احيائي / تطبيقي / ادبي / معهد اعداد المعلمين / المعلمات (لغة عربية)
		علوم القرآن والتربية الاسلامية	احيائي / تطبيقي / ادبي / معهد اعداد المعلمين / المعلمات (التربية الاسلامية)

سابعاً: الاستمارة الالكترونية للتقديم على المسائية في كليات جامعة الانبار للعام الدراسي ٢٠٢٢ / ٢٠٢٣ (القناة العامة)

- ١- يبدأ التقديم للد راسات المسائية بمراجعة الطالب الى قسم شؤون الطلبة والتسجيل في رئاسة الجامعة لغرض الحصول الى رمز الدخول الى استمارة التقديم الالكتروني بعد دفع مبلغ قدره (٢٥٠٠٠) دينار للاستمارة الواحدة وحسب تعليمات الوزارة.
- ٢- يكون التقديم على كليات جامعة الانبار – الدراسة المسائية الكترونيا ومن خلال الرابط التالي الذي يمكن الدخول اليه من خلال **جهاز الحاسوب** او **أي جهاز موبايل**:

<https://uoanbar.edu.iq/myuoa/newEveAdmission>



- ٣- الواجهة الرئيسية للموقع تكون بالشكل التالي:

The screenshot shows a web browser window with the URL <https://uoanbar.edu.iq/myuoa/newEveAdmission>. The page header is blue and contains the text "جامعة الانبار نظام جامعتي" on the left, the University of Anbar logo in the center, and "جمهورية العراق وزارة التعليم العالي والبحث العلمي" on the right. The main content area is white and features the title "استمارة التقديم للدارسة المسائية". Below the title, there is a label "رمز الدخول" above a text input field containing "رمز الدخول". A blue button labeled "دخول" is positioned below the input field.

- ٤- يتم ادخال رمز الدخول (الكود) الذي حصل عليه الطالب في المكان المخصص في الصورة أعلاه ومن ثم الضغط على (دخول)

٥- بعد الدخول سيتم فتح استمارة المعلومات المطلوبة وعلى الطالب ملء كافة الحقول المطلوبة واختيار الكلية والقسم المراد التقديم اليه **وطباعتها على ورق** ومن ثم الضغط على **ارسال**.

جامعة الانبار
نظام جامعي

جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

استمارة التقديم للدارسة المسائية

اسم الطالب اسم الطالب الثلاثي بالانكليزي الجنس تاريخ الميلاد

اسم الطالب بالعربي اسم الطالب الثلاثي بالانكليزي اختر mm/dd/yyyy

الحالة الزوجية نوع الدم رقم الهاتف البريد الالكتروني

اختر اختر اختر رقم الهاتف البريد الالكتروني

الاسم الكامل بالعربي لولي امر الطالب اسم الأم الكامل بالعربي

الاسم الكامل بالعربي لولي امر الطالب اسم الأم الكامل بالعربي

الجنسية رقم الجنسية تاريخ الاصدار دائرة اصدار الجنسية رقم السجل رقم الصفحة

اختر رقم الجنسية mm/dd/yyyy دائرة اصدار الجنسية رقم السجل رقم الصفحة

٦- بعد ارسال المعلومات يتم مراجعة الكلية التي تم التقديم اليها مع جلب كافة المستمسكات المطلوبة لغرض التدقيق من قبل تسجيل الكلية.